محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٤/٥٦٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة
وعضوية القضاة السادة
يوسف الطاهات، ياسين العبد اللات، د. محمد الطراونة، باسم المبيضين

المميـــــز:

المميز ضده: الحـــــــــــــــــــــــــق العـــــــــــــــــــــــام

بتاريخ ٢٠١٤/٣/٩ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٧ في القضية رقم ٢٠١٤/٥٧ والقاضي بإدانة المميز بالجرم المسند إليه بوصفه المعدل المداعبة بصورة منافية للحياء خلافاً لأحكام المادة ١/٣٠٥/ب من قانون العقوبات والحكم عليه بالحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم.

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١. لقد خالفت محكمة الجنايات الكبرى القانون حيث جاء حكمها قاصراً وغير معلل تعليلاً قانونياً سليماً ولم يعالج البين الدفاعية المقدمة في هذه القضية حيث أغفلت في حكمها مناقشة تقرير الخبرة المعتمد من قبلها والمقدم كبينة دفاعية من قبل المميز.
٢. وبالتناوب لقد ثبت من خلال تقرير الخبرة المقدم كبينة دفاعية أنه لم يصدر عن المميز أي فعل إيجابي يرقى إلى تحقيق الركن المادي لجرم المداعبة المسند للمميز بوصفه المعدل.
٣. خالفت محكمة الجنايات الكبرى القانون عندما استندت في حكمها على أقوال المشتكية رغم التناقضات الواضحة في شهادتها لدى الشرطة والمدعي العام ومحكمة الجنايات الكبرى

والتي سبق وأن تم توضيحها بشكل واضح في المرافعة الخطية المقدمة من وكيل المميز في هذه القضية.

٤. خالفت محكمة الجنايات الكبرى القانون عندما استندت في حكمها إلى أقوال المشتكية حيث إن محكمة الجنايات الكبرى أخذت بجزء من أقوال المشتكية وتركت الجزء الآخر الذي يؤكد عدم قيام المميز بأي فعل إيجابي من شأنه أن يؤدي إلى مداعبة المشتكية .

٥. خالفت محكمة الجنايات الكبرى القانون عندما لم تسبب الحكم المميز ولم تبين على ماذا بنت قناعتها بالإدانة.

الطلب :

يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية وفي الموضوع وللأسباب التي ذكرتها ولما تراه محكمتكم من أسباب أخرى نقض الحكم المميز وإجراء اللازم القانوني.

وبتاريخ ٢٠١٤/٣/١٨ طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية رقم ٢٠١٤/٤/٢/٤٢١ قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت للمتهم :

lawpedia.jo

التهمـــة :

- جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ١/٢٩٦ عقوبات .

الوقائــــــــع :

وتتلخص وقائع هذه القضية وكما جاء بإسناد النيابة العامة أن المتهم صاحب مركز الكترونيات وإن المجني عليها راجعته في مكتبه بحثاً عن عمل بناء على إعلان سابق منه على مواقع التواصل الاجتماعي على الشبكة العنكبوتية بحدود الساعة الرابعة والنصف من مساء يوم ٢٠١٣/١١/١٩ وعند دخولها المكتب فوجئت به يغافلها ويقترب منها ويلصق جسمه من الأمام بجسمها من الأمام وعلى إثر ذلك غادرت المكتب وتوجهت إلى إدارة حماية الأسرة وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

بالتدقيـــــــــــــق،

في أوراق القضية والبينات المقدمة فيها وجدت المحكمة بأن وقائعها الثابتة تتلخص بـــأن المشتكية قد ذهبت حـــوالي الـــساعة الخامـــسة مـــن مـــساء يـــوم ٢٠١٣/١١/١٩ إلى مكتب المتهم " مركز إيهاب للإلكترونيات" الكـــائن في شارع الجاردنز بناء على ترتيب مسبق معه لغايات مقابلتها بقصد التوظيف كونها تبحث عن عمل وهو بحاجة لموظفة في مركزه وعند وصولها طرقت باب المكتب حيث قام المتهم بفـــتح الباب لها وطلب منها الدخول وعندما حاولت الدخول قام بالاقتراب منها بشكل غير لائق ومـــد يده للسلام عليها إلا أنها أخبرته أنها لا تسلم باليد وعندما دخلت اقترب منها مرة ثانيـــة حيـــث لامس كتفه وصدره من الأمام لصدرها من فوق الملابس وبشكل غير لائق حيث مكثت عنده في المكتب لإجراء مقابلة التوظيف حوالي خمس دقائق وغادرت المكتب وتقدمت بالشكوى وجرت الملاحقة وقد أسقطت المشتكية حقها الشخصي عن المتهم .

وبتطبيق القانون على الوقائع الثابتة وجدت المحكمة بأن الأفعال التي اتبعها المـــتهم المتمثلة باقترابه من المشتكية على خلاف إرادتهـــا وبشكل غير لائق وملاصقة صدره وكتفه من الأمام لصدرها تشكل كافة أركان وعناصر جنحة المداعبة بصوره منافية للحياء خلافاً لأحكام المادة ١/٣٠٥/ب من قانون العقوبات وليس جنايـــة هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ١/٢٩٦ من قانون العقوبات المسندة إليه كما جاء باسناد النيابة العامة مما يستوجب التعديل للوصف القانوني لفعل المتهم .

lawpedia.jo

حيث استقر الفقه والقضاء على أن جناية هتك العرض تستلزم الاستطالة إلى أماكن العورة والعفة في جسم المجني عليه والتي يحرص على صونها وحفظها والذود عنها .

وحيث إن الثابت من البينات كما أسلفنا أعلاه يؤكد بأن المتهم لم يصل إلى أي جـــزء مـــن جسم المجني عليها لا باللمس أو الإمساك بما تحرص على حفظه وصونه الأمر الـــذي يخـــرج فعله عن حدود جناية هتك العرض طبقاً لأحكام المادة ١/٢٩٦ من قانون العقوبات إلى جنحـــة المداعبة بصورة منافية للحياء خلافاً لأحكام المادة ١/٣٠٥/ب من القانون ذاته.

لما تقدم واستناداً إليه قررت المحكمة ما يلي :

١- عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل الوصـــف القـــانوني للجرم المسند للمتهم من جناية هتك العرض خلافاً لأحكـــام المـــادة

١/٢٩٦ من قانون العقوبات إلى جنحة المداعبة بصورة منافية للحياء خلافاً لأحكام المـــادة ١/٣٠٥/ب من قانون العقوبات .

٢- عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بالجرم المسند إليه بوصفه المعدل "المداعبة بصورة منافية للحياء" خلافاً لأحكام المادة ١/٣٠٥/ب من قانون العقوبات والحكم عليه وعملاً بأحكام المادة ذاتها بالحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم .

وعن أسباب الطعن التمييزي :

نجد إنها تنصب على تخطئة المحكمة بوزن البينة وأن المميز المتهم لم يقم بأي فعل تجـــاه المشتكية ، فإنه يستحق البراءة لعدم الدليل .

وفي ذلك وعن هذه الأسباب: نجد إن محكمة الجنايات الكبرى بصفتها محكمة موضوع قد قامت بوزن البينات وزناً دقيقاً واقتطفت فقرات مطولة من هذه البينات ضـــمنتها قرارهـــا، وإن محكمتنا لا تتدخل بقناعة محكمة الموضوع في وزن البينات واستخلاص النتائج مـــن خلالهـــا وحيث إن محكمة الجنايات الكبرى قنعت ببينات النيابة وأخذت بها ونحن بدورنا نقرهـــا علـــى صحة ما توصلت إليه من حيث استخلاص الواقعة الجرمية وتطبيق حكم القانون عليهـــا ممـــا يستوجب رد أسباب الطعن.

lawpedia.jo

لذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق .

قراراً صدر بتاريخ ٢ رمضان سنة ١٤٣٥ هـــ الموافق ٢٠١٤/٦/٢٩م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضي المترئـــــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / ف ع